

## الفصل الثالث :

### تربية المهوقين بالجمهورية العربية اليمنية ورمهايتهم

اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية اليمنية بالمهوقين. فقد صدر قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون (٦١) لسنة ١٩٩٩م حيث نصت المادة (٤) من القانون أنه لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهنى والرعاية الاجتماعية التى تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين. وقد وضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ذلك حيث يقوم المعاق بتقديم طلب التأهيل والتدريب إلى الإدارة المختصة. وتقوم الإدارة ما يأتى:

- تسليم المعاق النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب المعد منها ومساعدته فى تعبئة الطلب.
- تسجيل اسم المعاق وكافة البيانات فى السجل الخاص بذلك.
- ترقية المعاق أو ولى أمره بالخدمات التى تقدمها الإدارة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد والجمعيات.
- عرض المعاق على طبيب مختص لإجراء الفحص الحلى وفقاً للنموذج المعد لذلك
- عرض المعاق على الأخصائى المهنى لإعداد الرأى واقتراح المهنة التى يمكن للمعاق نأديتها مع مراعاة ميول ذلك المعاق ورغبته.
- إذا اتضحت حاجة المعاق إلى جهاز تعويصى يساعده على التأهيل والتدريب تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة لحصيله على الحياز.
- إجراء بحث شامل عن المعاق لمعرفة الإحصائى الاجتماعى بالإدارة طبقاً للنموذج المعد لذلك

- إعداد ملف شامل عن المعاق طالب التأهيل والتدريب وفقاً للنموذج المعد لذلك.

وقد وضحت اللائحة بعض الشروط الواجب توافرها لتأهيل المعاق (مادة ٦)

**وذلك فيما يلي:**

أ- أن ينطبق عليه تعريف المعاق الوارد في القانون وفي اللائحة.

ب- أن لا يكون مختلفاً عقلياً بالقدر الذي لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب.

**مهام وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية:**

وضحت التشريعات أن وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية تقوم بالعديد والأدوار تجاه المعوقين، حيث وضحت المادة (٧) من القانون هذه الأدوار على النحو التالي:

- ١- إحالة المعاقين إلى مراكز التأهيل لتأهيلهم وتدريبهم ومنحهم شهادات التأهيل والتدريب والخبرة والإشراف عليهم.
- ٢- تمويل مراكز التأهيل.
- ٣- المصادقة على شهادات التأهيل والتدريب والخبرة الصادرة من مراكز التأهيل.
- ٤- العمل على توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية.
- ٥- إعداد مشاريع اللوائح لمراكز التأهيل وأنظمتها ومراجعتها وعرضها على الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٦- اقتراح المخصصات المالية والفنية اللازمة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وصرفها في الأغراض المخصصة لها.

٧- العمل على تفعيل تنفيذ القانون وقانون الصندوق واللائحتين التنفيذيتين  
لهما.

٨- تعيين المعاقين فى الوظائف المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم لدى أجهزة الدولة  
والقطاعات العامة والمختلطة والتعاونى والخاص.

ومن مظاهر الاهتمام برعاية المعوقين فى اليمن، والتى اهتمت بها  
التشريعات إنشاء مراكز التأهيل للمعاقين وتدريبهم، ووضع ذلك المادة (٨) من  
اللائحة حيث نصت على أن تنشئ الوزارات مراكز التأهيل والتدريب والمعاهد  
والمؤسسات والهيئات بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بغرض رعاية  
المعاقين وتهيئتهم وتدريبهم، ويحق لأى شخص طليبعياً كان أم اعتبارياً إنشاء  
مراكز أو مؤسسة أو معهد أو هيئة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم لما ورد فى  
القانون والشروط المنصوص عليها فى المادة (٩) من اللائحة على أن يقدم ذلك  
طلباً مكتوباً إلى الإدارة المختصة.

ويشترط فى مراكز التأهيل والتدريب وما فى حكمها الشروط التالية:

- أن يكون المركز أو ما فى حكمه مسجلاً ومشهراً قانوناً لدى الوزارة .
- أن يختص المركز أو ما فى حكمه برعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم .
- أن يكون الأشخاص القائمون بتقديم خدمات التأهيل والتدريب من دوى  
التخصص والخبرة فى النواحي الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية  
والنفسية.
- تصح الجهات والمراكز المنشأة قبل صدور القانون لأحكامه وأحكام هذه  
اللائحة.

وتخضع جميع المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز التأهيلية والتدريبية  
لإشراف الوزارة ورقابتها (المادة ١١) .

مهام واختصاصات مراكز التأهيل والتدريب:

لقد حددت التشريعات المهام والاختصاصات التي تقوم بها مراكز التأهيل

والتدريب المادة (١٢) من اللائحة وذلك على النحو التالي:

- ١- التأكد من أن طالب التأهيل معاقاً وفقاً للتعريف بالقانون وهذه اللائحة.
- ٢- الإطلاع على ملف المعاق والتقارير الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المحالة إلى المركز من الإدارة المختصة لدراستها وتقرير مدى تجز المعاق وحاجته إلى التأهيل والتدريب.
- ٣- إصدار المعاق بقبول طلب التأهيل ووضع خطة تأهيلية وتدريبية على أن

تتضمن الآتي:

- أ - المهنة التي سيدرب عليها .
  - ب- مدة التدريب .
  - ج- النفقات الإجمالية للتأهيل والتدريب .
  - د - إلحاق المعاق بالتدريب في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور قرار القبول.
  - ٤- تدريب المعاق على المهنة الموجهة لتعلمها بغرض التعرف على مدى تكيفه معنا وقدرته على مواصلة التدريب.
  - ٥- منح المعاق شهادة تأهيل وتدريب بعد اجتياز الاختبار المقرر بنجاح على أن تتضمن نص الشهادة نوع المهنة التي تدرّب عليها.
  - ٦- منح المعاق شهادة بدل فاقد بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية.
- وتقوم وزارة التأمينات بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوظيف المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بواسطة طريقة برايل وتوفير المناهج المكتوبة بنده الطريقة لخدمة المكفوفين (المادة ٦) من القانون

كما تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين- ( مادة ٨ ) من القانون المذكور- بالآتي:

أ - تقديم الدعم المادى والعنى لمراكز الرعاية والتأهيل وتمكينها من توفير وتعمير برامجها التأهيلية.

ب- تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المذكر للحد منها.

ج- إيجاد اختصاصيين فى لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.

د - التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المرشحين المسئولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة وتحديد معارفهم فى هذا المجال.

هـ- التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة فى مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.

و- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وفعاليات وأدوات للمعاقين بما يلى احتياجاتهم وتطوير قدراتهم وفقاً للتشريعات.

ومن مظاهر رعاية المعاقين فى الجمهورية العربية اليمنية والتي نص

عليها القانون ما يلى:

أ - إعطاء الأولوية للالتحاق بالكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة للمعوقين الحاصلين على شهادات ومعادلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها ( المادة ٩ ).

ب- تخفيض قيمة تذاكر سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل إلى ٥٠٪ من سعرها الأصلي ونسئله كافة الإحراءات ( مادة ١١ ).

ج- إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتثقيفهم وتأهيلهم بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير (المادة ١٢).

د - توفير الأجهزة التعويضية والأجهزة الصناعية، وإنشاء ورش لذلك ( مادة ١٣ ).  
هـ - تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة ( مادة ١٤ ).  
و - تقوم الوزارة بتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقها وإعانتها من الضرائب.

ومن مظاهر الرعاية للمعاقين والتي نصت عليها التشريعات (دعم المعاقين)، وقد وضحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ما يلي:

تقوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بمتابعة الجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بغرض تنفيذ ما يلي:

- ١- تقديم الرعاية الطبية المجانية للمعاقين.
- ٢- تحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.
- ٣- تدريب العاملين في مجال رعاية الصم والبكم على استخدام وسائل التواصل معهم.
- ٤- مراعاة توعية الطلاب في التعليم العام بأهمية المعاق ودرره في المجتمع عن طريق تضمين مقررات التعليم مواضع يتحدث عن هذا المجال.
- ٥- تدريب المرشدين والمعلمين على كيفية تنفيذ البرامج التربوية والمهنية والثقافية والإعلامية.
- ٦- توفير القاعات والملاعب والأدوات الرياضية الخاصة بالمعاقين.

- ٦- إعطاء المعاقين أولوية الالتحاق في الجامعات والكليات والمعاهد مع مراعاة إعفائهم من كافة الرسوم المقررة.
- ٨- العمل عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة على إزالة الحواجز التي تعيق سير المعاقين.
- ٩- توفير الوسائل الإرشادية التي تسهل حركة المعاقين وتؤمن سلامتهم.
- ١٠- مراعاة ذكر نوع الإعاقة ضمن بيانات كل من البطاقة الشخصية والعائليّة وجواز السفر وحصّة القيادة وغيرها من أوراق إثبات الشخصية.
- ١١- تدريب المدرسين والمرجّحين والفنيين على القراءة والكتابة بطريقة برايل الخاصة بالمكفوفين وتوفير المناهج المكتوبة بتلك الطريقة
- ١٢- كما نقيم الزيارة بالأتى ( مادة ٢.٨ ) من اللائحة التنفيذية وذلك على

#### النحو التالي:

- ١- تقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة للمعاقين لمساعدتهم في إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل في إطار موازنة الوزارة السنوية.
- ٢- إنشاء معارض دائمة تخصص لتسويق منتجات المعاقين.
- ٣- مساعدة المعاقين على إنشاء الجمعيات والاتحادات بدعمهم مادياً ومعنوياً في هذا المجال.
- ٤- تشجيع الجهود التي تتدبها المنظمات الإقليمية والدولية بقصد إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف الأغراض للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين وتأهيلهم والاستعانة بالمعاقين المؤهلين للعمل في تلك المراكز.
- ٥- عند الاتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل والتدريب.

٦- ترصد الوزارة في ميزانيتها مجالاً مالياً لتطوير استراتيجيات التأهيل المجتمعي.

٧- أما وزارة الصحة العامة فإنها تقوم ببناء على طلب من وزارة التأمينات بصرف الأجهزة التعويضية للمعاقين (مادة ٢٩) وهي:

أ- الدراجات اليدوية والكراسي المتحركة والسماعات الطبية.

ب- أجهزة الشلل والأطراف الصناعية والعصى والعكازين.

ج- الأحذية والأحزمة الطبية.

وزيادة في الاهتمام برعاية المعاقين أصدرت الجمهورية العربية اليمنية قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، ويهدف الصندوق إلى تحقيق (مادة ٢) من القانون الآتي:

أ- توفير مصادر للصندوق تتسم بالاستقرار والناتج لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.

ب- تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.

ج- استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.

د- الإسهام في تمويل الأنشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٨، ٦، ٥) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التي يعدهم عليهم بالفائدة.

**كما حدد القانون أوجه الإنفاق على النحو التالي:**

- لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه وبشروطه (مادة ٩).
- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالي من قِبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة (مادة ١٠).



- تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة
- أما بالنسبة لاختصاصات مجلس إدارة الصندوق فقد حددها القانون (مادة ١٧) على النحو التالي:
- أ - إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.
- ب- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة.
- ج- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
- د - المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق.
- هـ- مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزاننة السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالي.
- و- تحديد برامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذها.
- ز - إقرار اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق .
- ح- إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق
- ط- اقتراح محالات استئجار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعوقين.
- ي- أية مهام أخرى يتطلبها نشاطها الصندوقي وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
- ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات- ( مادة ١٨ من القانون )- التالية:
- الدعوى لانهقاد المجلس وتحديد حدود الأعمال.
- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها

- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.
  - التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.
  - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
  - اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
  - وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
  - اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
  - إصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.
  - السعى إلى إيجاد مصادر تمويل الصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- أما المدير التنفيذي للصندوق يتولى ممارسة الاختصاصات - ( مادة ٢٣ من القانون) - التالية:
- أ - إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
  - ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمسائل التي تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.
  - ج- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس في المواعيد المحددة.

- د - متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.
- هـ- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التي يتم إقرارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والإشراف والرقابة على تنفيذها.
- و - الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة.
- ز- الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم وإقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم.
- ح- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ط- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ي- الالتزام في جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.